

**التنظيم القانوني للحق في الحصول على المعلومات في
التشريع المصري والفرنسي**

الباحثة/ آية عزت عامر مكي

باحثة دكتوراه بقسم القانون العام كلية الحقوق جامعه حلوان

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ حمدي أبو النور السيد

أستاذ القانون العام بجامعه حلوان

التنظيم القانوني للحق في الحصول على المعلومات في التشريع المصري والفرنسي

الباحثة/ آية عزت عامر مكي

الملخص:

يهدف البحث إلى تناول الحماية القانونية للحق في الحصول على المعلومات في ظل الثورة المعلوماتية؛ وذلك نظراً لأهمية موضوع الاطلاع على المعلومات والوثائق سواء الإدارية منها أو الخاصة، باعتباره من الأدوات المهمة لضمان حرية التعبير، وكذلك نظراً لما يترتب عليه من أهمية كبيرة لتحقيق مستويات عالية من الشفافية والإصلاح في كافة المجالات، ولا يتأتى هذا إلا من خلال توفير المعلومات وتسهيل الوصول إليها. فالمشرع المصري قد حرص على نشر المعلومات والبيانات الأساسية على نطاق واسع، ولكنها جميعاً تقع في المجال الاقتصادي، والذي رغم أهميته إلا أن هناك العديد من المجالات الأخرى التي ينظمها قوانين تعمل على ضمان حجب المعلومات وبمعاقبة من ينشره وكذلك الفرنسي. ومن أهم التوصيات أن ينظم القانون سبل حصول الأفراد على المعلومة إما بإنشاء جهاز مستقل يتولى هذه المسألة أو يضع الإجراءات القانونية التي تمكن الأفراد من الحصول على المعلومة واللجوء إلى القضاء في حال عدم التمكن من ذلك شريطة أن يتم كل هذا في غضون فترات زمنية قصيرة منصوص عليها في القانون. وبعبارة أخرى يجب أن تتمتع هذه الإجراءات بالبساطة والسرعة والتكلفة المجانية أو المحدودة.

الكلمات الافتتاحية: التنظيم القانوني - الحق - الحصول على المعلومات.

Abstract:

The research aims to address the legal protection of the right to access information in light of the information revolution; this is due to the importance of the subject of access to information and documents, whether administrative or private, as it is one of the important tools to ensure freedom of expression, as well as due to the great importance it entails in achieving high levels of transparency and reform in all fields, and this can only be achieved

by providing information and facilitating access to it. The Egyptian legislator has been keen to widely disseminate basic information and data, but they all fall within the economic field, which despite its importance, there are many other fields that are regulated by laws that work to ensure that information is withheld and to punish those who publish it, as well as the French. One of the most important recommendations is that the law regulates the means by which individuals obtain information, either by establishing an independent body to handle this issue or by establishing legal procedures that enable individuals to obtain information and resort to the judiciary in the event that they are unable to do so, provided that all this is done within the short time periods stipulated in the law. In other words, these procedures must be simple, fast, and free or limited in cost.

Keywords: Legal regulation - Right - Access to information.

مقدمة

أصبح الحق في الحصول على المعلومات وتداولها حقاً من حقوق الإنسان، وأداة من أهم أدوات الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، ومعياراً لتحقيق الشفافية والمساواة بالأجهزة الإدارية. وبموجب هذا المبدأ تلاشى الأثر البغيض الذي كان يسود لدى الجهات الإدارية لاعتبار السر قاعدة والعلانية استثناء، وأصبح من حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع، وذلك حول الأمور العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها.

حيث يلعب الاعتراف بالحق في الحصول على المعلومات دوراً كبيراً في تعزيز وحماية الديمقراطية في البلدان وتكريسها، ذلك أن الإدارة ستكون في عملها محاطة بجانب كبير من الوضوح والشفافية؛ حيث إن كل فرد سيكون مطلعاً بشكل أو بآخر على ما تنجزه من أعمال وما تحققه من واجبات، وبالتالي فإن المواطن سيكون شريكاً في صنع القرار. وللأهمية البالغة لهذا الحق الذي يعد ركيزة أساسية لحق التعبير عن الرأي، فأنا سنبحث في التنظيم القانوني له، ونحدد مدى قانونية هذا الحق، وما هي الآثار المترتبة على إثبات قانونية هذا الحق من عدمها.

مشكلة البحث:

إن وجود قانون يضمن حق الحصول على المعلومات يعد ضرورة لأي مجتمع ديمقراطي، وحقاً إنسانياً كغيره من الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية والمعاهدات كحق التعبير والرأي، وقد وقعت دولة فلسطين على الاتفاقات والمواثيق الدولية التي تكفل حق الحصول على المعلومات، وقد صدرت عدة مشاريع قوانين تنظم حق الحصول على المعلومات، في حين بذلت دول مصر جهداً كبيراً في وضع القوانين التي تكفل هذا الحق، فمن الضرورة بمكان أن ينظر في مشروع القانون المصري الخاص بالحصول على المعلومات بحيث يتوافق ويتناغم مع القوانين والمواثيق والعهود الدولية والإقليمية التي تنظم هذا الحق، وعليه تتمحور إشكالية الدراسة في مدى توافق التنظيم القانوني للحق في الحصول على المعلومات في التشريع المصري والفرنسي، مع المبادئ والقوانين النموذجية، المعدة خصيصاً لضمان تطبيق هذا الحق على أكمل وجه.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على دراسة وتحليل نصوص القانون المصري والفرنسي المتعلق بحق الوصول للمعلومات والوثائق الإدارية. ويقضي المنهج العلمي لهذه الدراسة تقسيمه بعد هذه المقدمة إلى مبحثين: الأول: التنظيم القانوني للحق في الحصول على المعلومات في التشريع المصري. والثاني: التنظيم القانوني للحق في الحصول على المعلومات في التشريع الفرنسي.

المبحث الأول

التنظيم القانوني للحق في الحصول على المعلومات في التشريع المصري

أصبح إصدار قانون لحرية تداول المعلومات ليس فقط مطلباً مجتمعياً ملحا خلال الفترة الأخيرة، بل أصبح مثل هذا القانون أساسياً لاستكمال الإطار العام فقد بات واضحاً أن الإطار القانوني الموجود حالياً في بنية التشريع المصري لا يسمح بإتاحة المعلومات بشكل مناسب لمعطيات العصر، وهو ما يؤدي إلى إعاقة مسارات التنمية المستدامة، وفي نفس الوقت فإن غياب المعلومات يفتح المجال أمام انتشار الممارسات الفاسدة خاصة في المؤسسات التي قد يظهر فيها أفراد يستغلون غياب الشفافية، ولعل

هذا هو الذي دفع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار في مجلس الوزراء المصري لأن يصدر تقريرًا معلوماتيًا بعنوان قوانين تداول المعلومات التجارب الدولية والوضع الحالي في مصر، رصد فيه المشكلات المترتبة على غياب قانون لحرية تداول المعلومات في مصر والتأثيرات السلبية لهذا الغياب على عملية التنمية المستدامة في مصر، ذلك أن العلاقة بين توافر المعلومات وبين التنمية المستدامة في المجتمع علاقة عضوية ذات طابع كمي وكيفي، وهو ما سبقت به دول أخرى وضمنته ضمن إطار نظامها التشريعي^(١).

وكان من الطبيعي قبل أن يصدر تشريع لتداول المعلومات أن يكون هناك نصا دستوريا يمثل الأساس التشريعي لصدور مثل هذا القانون الذي سينظم تداول المعلومات وبما لا يعارض الدستور وفقا لأليات التشريع في النظام القانوني المصري، وكان الدستور الصادر سنة ٢٠١٢ قد نص على حرية تداول المعلومات في المادة ٤٧ من هذا الدستور، وإن جاء هذا النص مقيدا بعبارة غير واضحة وغير محددة هي: "بما يتناسب مع الأمن القومي"، وقد تعرضت نص المادة ٤٧ من دستور ٢٠١٢ التي تعرضت لتداول المعلومات لانتقاد بسبب هذا الغموض فيما يتعلق بمصطلح الأمن القومي". ينظم القانون الحدود المسموح بها للحصول على المعلومات بما يتناسب الأمن القومي، وهو نفس مطاط يعطي جميع الهيئات الحكومية الحق في حجب المعلومات عن التداول بشكل عام بحجة أن هذا الحجب له مبررات لحماية الأمن القومي، وهو ما كان يفرغ أي قانون يمكن أن يصدر تحت لائحة هذا النص الدستوري من معناه ويفقده الهدف الأساسي من صدوره بشكل عام، ذلك لأن المعنى المبهم لمصطلح الأمن القومي يعطي مبررًا دائمًا لتبرير حجب جميع المعلومات عن الجمهور، على اعتبار أن بعض هذه المعلومات أو حتى معظمها ترتبط أو تؤثر على الأمن القومي، بما في ذلك معلومات قد لا يكون لها علاقة واضحة بالأمن القومي، مع الأخذ في الاعتبار دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ لم ينص صراحة على حرية تداول المعلومات، بينما تطرق إلى ذلك من خلال نص المادة ٤٧ من الدستور والتي نصت على أن: "حرية

^(١) يحيى شقير، قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن، مركز القدس للدراسات

السياسية، عمان، ط١، ٢٠١٣، ص ٨٤

الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني". والنص على هذا النحو وإن لم يذكر حرية تداول المعلومات، إنما توخاه من خلال حرية التعبير، والتي تتطلب بشكل أساسي ضمان تناقل الآراء والأفكار وتلقيها من الغير. إلا أن دستور ١٩٧١ قد تضمن الحق في حرية تداول المعلومات بشكل صريح لفئة محددة، وهي الصحفيون حيث نصت المادة ٢١٠ على أن: "لصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون"^(٢).

وقد أخذت مشروعات القوانين المقدمة لمجلس النواب حول قانون تداول المعلومات في الاعتبار ما رصدته استراتيجية التنمية المستدامة لمصر ٢٠٣٠، وهي الاستراتيجية التي أعلنها رئيس الجمهورية في بداية سنة ٢٠١٦ م، وهي الاستراتيجية التي اعتبرها كل من تقدم بمشروع للقانون لتداول المعلومات بمثابة إطار حاكم لعملية التنمية المستدامة في مصر في ارتباطها بالأهداف الأممية للتنمية من خلال التغلب على المشكلات والعوائق التي تعترض عمليات التنمية نتيجة استمرار ظاهرة نقص أو حتى عدم القدرة على الوصول للمعلومات أو غيابها من الأساس أو حتى حجب هذه المعلومات في حال توافرها بما يشكل عائقاً لعملية التنمية المستدامة، وقد عززت استراتيجية التنمية المستدامة لمصر ٢٠٣٠ في عدة مواضع منها على ضرورة إصدار قانون حرية تداول المعلومات؛ ففي المحور الرابع من محاور الاستراتيجية، محور الشفافية وكفاءة المؤسسات الحكومية، جاء النص على أن عدم إصدار قانون حرية تداول المعلومات من ضمن التحديات الأساسية لتحقيق الشفافية والإدارة الكفؤة؛ حيث يؤدي عدم إتاحة المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار أن اهتمام الدولة بإصدار قانون سوداني لحرية تداول المعلومات يعزز التحول الديمقراطي ويغير ثقافة السرية ويفيل ثلاثية الشفافية والمساءلة والمحاسبة، مما يقلل من فرص الفساد والتلاعب ويحقق أهداف الحكم الرشيد^(٣).

(١) محمد حماد، قصة الدستور المصري، مكتبة جزيرة الورد، ط١، ٢٠١٨، المنصورة، ص ٤٧

(٢) فوز عبد الله، الوصول الحر إلى المعلومات: مواطنة، شفافية، مساءلة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٦، بيروت، ص ٤٠.

وفي نفس الوقت فقد أخذت الاقتراحات التي تم تقديمها ضمن مشروع قانون تداول المعلومات في الاعتبار أن نقص البيانات وعدم دقتها، والقيود على تداول المعلومات تمثل عائقاً حقيقياً أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة في معظم المحاور في استراتيجية التنمية المستدامة التي تتضمنها خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في مصر؛ ويشكل الإصلاح التشريعي في مجال النفاذ للمعلومات وحرية تداولها وإتاحة الوثائق أساساً قوياً لتحقيق التنمية المستدامة وفقاً لرؤية استراتيجية مصر ٢٠٣٠؛ واعتبرت المقترحات التي تم تقديمها ضمن مشاريع القانون أن قانون تداول المعلومات يعتبر الأداة التشريعية أحد الوسائل الأساسية لتحقيق الشفافية والنفاذ للمعلومات، وتشمل الأهداف الاستراتيجية المرتبطة بإصلاح الجهاز الإداري للدولة ورفع كفاءة المؤسسات الحكومية من خلال الشفافية على عدة أهداف يختص الهدف الأول منها بتطوير المقومات الأساسية للأجهزة الحكومية في الدولة وحتى المنظمات العامة والأهلية والمنظمات الخاصة التي تعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وحيث يهدف قانون تداول المعلومات عند إصدار هذا القانون للعمل على تعزيز هذه المؤسسات بكافة أطيافها ضمن إطار قانوني عام يشمل تطوير الإطار التشريعي الذي يشمل القوانين واللوائح والقرارات التي سوف يتم تضمينها في قانون حرية تداول المعلومات، وهو ما يفرض على الدولة في هذا الشأن التزاماً إيجابياً باتخاذ بعض التدابير الرامية إلى حماية حرية تداول المعلومات^(٤).

جاءت نصوص المواد (٦-٩-١١) من قرار إنشاء الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ٢٩١٥/١٩٦٤ بتأثير مباشر على حركة إنتاج وتداول المعلومات في مصر^(٥)؛ حيث نصت على نشر نتائج الإحصاءات والتعدادات التي يجريها الجهاز، ووضع برنامج سنوي للمطبوعات والنشرات والمؤشرات اللازمة لكافة قطاعات الدولة. ينظم القانون رقم ١٩٥٤/٣٥٦ حرية الاطلاع على الوثائق الرسمية للدولة والموجودة في عدد من الهيئات الحكومية مثل مجلس الوزراء ووزارة الخارجية والعدل والأوقاف والأزهر الشريف. إلا أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ذلك القانون أعطت

(٤) داودين كلافود وأخرون، حفظ النظام واحترام حرية التعبير: دليل تعليمي، منظمة الأمم المتحدة

للتربية والتعليم والثقافة، ط١، ٢٠١٦، مركز مطبوعات اليونسكو، القاهرة- ص ٢٠.

(٥) مؤسسة حرية الفكر والتعبير، حرية تداول المعلومات دراسة قانونية، ط٢، ٢٠١٣م، ص ٣٧.

لتلك الجهات الحق في عدم تسليم ما بحوزتها من وثائق إلى دار الوثائق القومية إذا كان لتلك الوثائق طابع السرية، وهو ما أفقد القانون الغرض منه، وهو أن تكون دار الوثائق القومية منصة معلوماتية يستطيع الجمهور اللجوء إليها للاطلاع على الوثائق الرسمية التي تصدرها الجهات الحكومية، خاصة أن القانون لم يحدد معايير هذه السرية أو مقتضياتها^(٦).

وفي عام ١٩٨٥ تأسس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري^(٧)، ويعد تأسيس ذلك المركز بمثابة أول مبادرة حكومية حقيقية لإتاحة البيانات العامة في صورة رقمية من خلال موقع المركز الإلكتروني، ومنذ إنشائه توسع المركز في إتاحة البيانات والمعلومات حول قطاعات الدولة المختلفة وأجهزتها الإدارية من خلال عدد من الإصدارات المتنوعة، وذلك بعد التوسع في إنشاء عدد من مراكز التوثيق والمعلومات داخل الأجهزة الإدارية والهيئات العامة^(٨)، وإن كانت قدرة الدخول إلى قواعد بيانات تلك الجهات مقصورة على موظفيها دون غيرهم.

وفي عام ٢٠٠١ أصدر مجلس الوزراء المصري القرار رقم ٥٧٧ بإنشاء لجنة مراجعة وتدقيق البيانات والمعلومات بهدف إزالة التناقض والتضارب بين المصادر المختلفة للمعلومات الرسمية^(٩)، وإعداد دليل البيانات والمعلومات بتجديد مصادرها وتعريفاتها المختلفة. كما تم الاشتراك في النظام الدولي الخاص بنشر البيانات SDDS الذي طوره صندوق النقد الدولي عام ٢٠٠٥^(١٠).

(٦) قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير التنمية الإدارية رقم ١/١٩٩٢، المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٥ بتاريخ ١٨ يناير ١٩٩٢.

(٧) بموجب القرار الجمهوري رقم ٦٢٧/١٩٨١، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٤ مكرر بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٨١.

(٨) القرار رقم ٥٥٧/٢٠٠١، المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٩٩ بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠١.

(٩) مجلس الوزراء المصري، قوانين تداول المعلومات والتجارب الدولية والوضع الحالي في مصر، ص ١٤ يونيو ٢٠١١.

(١٠) قانون حماية المستهلك رقم ٦٧/٢٠٠٦، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٦.

وتوسع قانون تنظيم الصحافة رقم ١٩٩٦/٩٦ في معالجة حق الصحفيين في الوصول إلى المعلومات ونقلها، حيث أعطت المادة الثامنة للصحفيين الحق في الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها- طبقا للقانون- من مصادرها المختلفة، سواء كانت جهات حكومية العامة، كما يكون من حقه نشر ما يتحصل عليه منها، ولا يجوز أن يكون الرأي المنشور استنادا لهذه المعلومات الصحيحة سببا للمساس بأمنه وحرية، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته.

وتحظر المادة التاسعة فرض أية قيود على حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين صحيفة وأخرى في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة.

وعلى الرغم من أهمية تلك النصوص إلا أنها لم تحدد أية ضمانات واضحة تؤمن تفعيلها على أرض الواقع، فلا يوجد نص- على سبيل المثال- يعالج مسألة امتناع أية جهة عن تقديم ما بحوزتها من معلومات يعتبر قانون حماية المستهلك رقم ٢٠٠٦/٦٧ من القوانين المصرية النادرة التي نصت صراحة على حماية حق المستهلك في الحصول على المعلومات، فضلا عن حقه في المعرفة، حيث نصت المادة الثانية منه على أن حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وخاصة:

- الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.

- الحق في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة^(١١).

تتضمن المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٩٢/٩٥ بشأن سوق المال عدد من آليات الإفصاح عن المعلومات والحصول عليها من مصادر مختلفة حيث تلزم تلك المادة الأشخاص الاعتباريين بعدم طرح أوراق مالية للاكتتاب العام للجمهور إلا بناء على نشرة اكتتاب معتمدة من هيئة سوق المال على أن يتم نشرها في صحيفتين مصريتين يوميتين

^(١١) مؤسسة حرية الفكر والتعبير، حرية تداول المعلومات دراسة قانونية، مرجع سابق،

واسعتي الانتشار، كما أوجب القانون ضرورة الإفصاح عن بيانات محددة على سبيل الحصر في نشرة الاكتتاب الخاصة بأسهم الشركة عند تأسيسها^(١٢).

كما نصت المادة (٣) فقره (ج) من قانون الطفل المصري على أن: "حق الطفل القادر علي تكوين آرائه الخاصة في الحصول علي المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية، وفقا للإجراءات التي يحددها القانون"^(١٣).

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للحق في الحصول على المعلومات في التشريع الفرنسي

يعد القانون البلدي الصادر في ٥ أبريل ١٨٨٤م في فرنسا هو أكثر القوانين قدما، إذ تنص المادة (٥٨) منه على أنه: "لكل ساكن له حق طلب الوثائق والحصول على نسخة كاملة أو نصفية عنها للتقارير الصادرة عن المجلس البلدي، وكذا ميزانيات وحسابات البلدية، ويمكن ألي كان أن ينشرها تحت مسؤوليته"^(١٤).

ففي فرنسا كان قانون ١٧ يوليو ١٩٧٨ والمتعلق بحق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية في مشروع مادته الأولى يعطي حق الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية للمواطنين فقط، إلا أنه في ظل المعارضة الشديدة لهذا التمييز بين المواطنين وغيرهم^(١٥)، تم تعديل المادة الأولى من القانون بموجب القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن تسبيب القرارات الإدارية، وأصبح من حق كل شخص الحصول على الوثائق الإدارية غير الاسمية بغض النظر عن جنسيته^(١٦).

^(١٢) مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان، نحو قانون حرية تداول المعلومات، أوراق السياسات ١٣ مايو ٢٠١٥م، ص ٧ وما بعدها.

^(١٣) قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ م.

^(١٤) Jeanne Lemasurieu, «Vers une démocratie administrative du refus d'informer au droit d'être informé», Revue du droit public et de science politique en France et à l'étranger (1986), p. 1248.

^(١٥) Ibid. pp. 1257, 1258.

^(١٦) Bruno Lasserre et Noëlle Lenoir et Bernard Stim, La Transparence administrative, PUF, Paris, 1987, p.107.

ولاشك أن ربط حق الاطلاع على المعلومات بالمواطنة أمر غير مقبول، فالحاجة للحصول على المعلومات تهم الجميع دون استثناء، والتميز في هذا المجال غير مبرر، ويجافي مبادئ العدل والمساواة، بل ربما قد يحتاج الأجنبي أو المقيم للاطلاع على المعلومات أو الوثائق الإدارية أكثر من المواطن.

فطبقاً للقانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٩ في فرنسا؛ فإنه يعطي الحق في الحصول على وثائق الأرشيف للعامة بحرية، ويتم فرز جميع الوثائق الناتجة عن نشاط الدولة وجميع الخدمات العامة من قبل إدارة المحفوظات، وإبلاغها على الفور إلى الشخص الذي يطلب ذلك، ومع ذلك هناك موعد نهائي خاص لأربعة أنواع من المحفوظات العامة:

- خمس وعشرون سنة بالنسبة للوثائق التي ينتهك كشفها سرية المداولات الحكومية أو العملة والائتمان العام.
- خمس وعشرون سنة، من تاريخ وفاة الشخص، للوثائق التي ينتهك بلاغها السرية الطبية.
- خمسون عاماً للوثائق التي ينتهك كشفها سرية الدفاع الوطني، أو أمن الدولة، أو السلامة العامة، أو السلامة الشخصية، أو الخصوصية.
- خمس وسبعون سنة بالنسبة للوثائق المتعلقة بالتحقيقات التي تجريها الشرطة القضائية والمحاكمات.

ويمكن تقصير هذه المواعيد النهائية إذا حصل مقدم الطلب على إذن^(١٧).

وقد رأى بعض الفرنسيين في نشأة حق الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية في ظل قانون ١٧ يوليو ١٩٧٨ المعدل بالقانون الصادر في ١٢ أبريل ٢٠٠٠^(١٨)، ثم

(17) Patrick Gérard, L'administré dans ses rapports avec l'État, Revue française d'administration publique 2018/4 (N° 168), P:913.

(18) Bénédicte de Launay, «La loi 12 Avril 2000 relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations», Revue droit public L, G, D, N°04 (2000), pp. 1191-1193.

بموجب مراسيم ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩، حجر الزاوية في الشفافية الإدارية^(١٩)، بل اعتبره البعض ثورة أخرى لا تقل في أهميتها عن ثورتهم الكبرى في عام ١٧٨٩، إذ في تقديرهم إذا كانت هذه الأخيرة قد حققت الديمقراطية السياسية، فإنه بتلك الحرية توافرت الديمقراطية الإدارية ولئن كانت ثورة ١٧٨٩ سبباً دستورياً لتغيير نظام الحكم، فإن هذه الحرية كانت طريقاً قانونياً لعصرنة أو تحديث الإدارة^(٢٠)، فتحقق بذلك أمل لطلالما هفت إليه أفئدة. الفقهاء بأن تكون الإدارة بيتاً من زجاج لا تخفي عن الناس أخبارها، ولا تكون كما كانت حصناً منيعاً من الأسرار^(٢١).

وقد قرر الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون تسهيل الوصول إلى محتويات الأرشيف السري التي يزيد عمرها عن ٥٠ عاماً، خصوصاً تلك المتعلقة بالحرب الجزائرية، عملاً بما أوصى به المؤرخ بنيامين ستورا. وقالت الرئاسة الفرنسية في بيان صدر الثلاثاء ٩ مارس ٢٠٢١ إن الرئيس اتخذ قرار السماح لدوائر المحفوظات بالمضي قدماً اعتباراً من يوم الأربعاء ١٠ مارس ٢٠٢١ ورفع السرية عن وثائق مشمولة بسرية الدفاع الوطني حتى ملفات العام ١٩٧٠ ضمناً^(٢٢).

الخاتمة

لا يعتبر الحق في الحصول على المعلومات حاجة للمواطن فحسب، بل هو أيضاً حاجة أساسية لأية حكومة ترغب في إثبات صلاحها، وإصلاح مؤسسات الدولة، وجعلها أكثر كفاءة وشفافية يعتبر ركناً أساسياً من أركان الحكم الصالح، ولا يتأتى هذا إلا من خلال توفير المعلومات وتسهيل الوصول إليها.

(19) Sébastien Saunier, La loi du 12 avril 2000 relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations, Presses de l'Université, Toulouse 1 Capitole, L.GDJ, 2011

(20) محمد باهي أبو يونس، حرية الحصول على الوثائق الإدارية في فرنسا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، من ١٦٢.

(21) J. N. Sauve, L'administration Le citoyen et les nouvelles technologies de l'information et de La communication, L.PA, 1998, No. 108, p. 15

(22) موقع قناة مونت كارلو على الإنترنت <https://www.mc-doualiya.com>

فالمشرع المصري قد حرص على نشر المعلومات والبيانات الأساسية على نطاق واسع، ولكنها جميعا تقع في المجال الاقتصادي، والذي رغم أهميته إلا أن هناك العديد من المجالات الأخرى التي ينظمها قوانين تعمل على ضمان حجب المعلومات وبيل ومعاقة من ينشرها..

ومن أهم التوصيات أن ينظم القانون سبل حصول الأفراد على المعلومة إما بإنشاء جهاز مستقل يتولى هذه المسألة أو يضع الإجراءات القانونية التي تمكن الأفراد من الحصول على المعلومة واللجوء إلى القضاء في حال عدم التمكن من ذلك شريطة أن يتم كل هذا في غضون فترات زمنية قصيرة منصوص عليها في القانون. وبعبارة أخرى يجب أن تتمتع هذه الإجراءات بالبساطة والسرعة والتكلفة المجانية أو المحدودة . كما يجب ألا تقف التكلفة حائلا دون حصول الأفراد على المعلومات وبالتالي يجب أن يكون الأصل هنا هو الحق في الحصول على المعلومة بالمجان، أو بتكلفة محدودة للغاية مثل تكاليف تصوير المستندات، شريطة ألا تتجاوز مبلغ محدد من المال.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. داودين كلافود وآخرون، حفظ النظام واحترام حرية التعبير: دليل تعليمي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، ط١، ٢٠١٦، مركز مطبوعات اليونسكو، القاهرة .
٢. فوز عبد الله، الوصول الحر إلى المعلومات: مواطنة، شفافية، مساءلة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٦، بيروت
٣. قانون حماية المستهلك رقم ٦٧/٢٠٠٦، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٦.
٤. القرار الجمهوري رقم ١٩٨١/٦٢٧، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٤ مكرر بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٨١.

٥. القرار رقم ٥٥٧/٢٠٠١، المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٩٩ بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠١.
٦. قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير التنمية الإدارية رقم ١/١٩٩٢، المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٥ بتاريخ ١٨ يناير ١٩٩٢.
٧. مجلس الوزراء المصري، قوانين تداول المعلومات التجارب الدولية والوضع الحالي في مصر، ص ١٤ يونيو ٢٠١١.
٨. محمد باهي أبو يونس، حرية الحصول على الوثائق الإدارية في فرنسا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٩. محمد حماد، قصة الدستور المصري، مكتبة جزيرة الورد، ط١، ٢٠١٨، المنصورة.
١٠. مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان، نحو قانون حرية تداول المعلومات، أوراق السياسات ١٣ مايو ٢٠١٥م.
١١. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، حرية تداول المعلومات دراسة قانونية، ط٢، ٢٠١٣م.
١٢. يحيى شقير، قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، ط١، ٢٠١٣.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Bruno Lasserre et Noëlle Lenoir et Bernard Stim, La Transparence administrative, PUF, Paris, 1987.
2. J. N. Sauve, L'administration Le citoyen et les nouvelles technologies de l'information et de La communication, L.PA, 1998.
3. Jeanne Lemasurieu, «Vers une démocratie administrative du refus d'informer au droit d'être informé», Revue du droit public et de science politique en France et à l'étranger (1986).
4. Patrick Gérard, L'administré dans ses rapports avec l'État, Revue française d'administration publique 2018/4 (N° 168).
5. Sébastien Saunier, La loi du 12 avril 2000 relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations, Presses de l'Université, Toulouse 1 Capitole, L.GDJ, 2011.